لحصول العلم او الظن بذلك وفي اشتراط ذكر
ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان احدهما
وهو ان شهر بغم وثانيهما وهو ان قيس لا ذكر
في الروضة كاصلها والثاني اوجه اما اصحاب
المسايل فيعتمدون المركبين واعلم ان الجرح
الذي ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقف
عن القبول الى ان يبحث عن ذلك كما ذكر في
الرواية وظاهر انه لا فرق بينها وبين الشهادة في
ذلك ويقدم الجرح اي بينة على بينة تعديل
لما فيه من زيادة العلم فان قال المعدل تاب من سببه
اي الجرح قدم قوله على قول الجارح لان معه
حينيذ زيادة علم ولا يكفي في التعديل قول المدعي
عليه هو عدل وقد غلط وقد غلط في شهادته
علي وان كان البحث لحقه وقد اعترف بعد انه
لان الستر كا حق لله تعالى كتاب القضا
على الغايب عن البلد او عن المجلس ونواري
او تعزز مع ما يذكر معه هو جايز في غير عقوبة لله تعالى
ولو في قود او حد قذف لعموم الادلة قال
جمع ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضا منه على
زوجها ابي سفيان وهو غايب ولو كان متنوي

لقال

لقال لك ان تاخذي او لا باس عليك أو نحوه
ولم يقل خذي لكن قال في شرح مسلم لا يصح ان
يستدل به لان القصة كانت بمكة وابو سفيان
فيها ولم يكن متواريا ولا متعززا وخرج بما ذكر
عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لان حقه
تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الادمي
فيتقضي فيه على الغايب ان كان للمدعي بينة ولم
يقل هو اي الغايب مقر بالحق بان قال هو
جاحد له وهو ظاهر او اطلق لانه قد لا يعلم
بجحوده ولا اقرار والحجة تقبل على الساكت فما
لتجعل غيبته كسكوته فان قال هو مقر وانا
اقيم الحجة استظهارا لم تسمع حجته لتقريحه بالمنافي
لسماعها اذ لا فايدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغايب
مال حاضر واقام الحجة على دينه لم ليكتب القاضي
به الى حاكم بلد الغايب بل ليوفيه دينه فامنه
يبيعها وان قال هو مقر كما في الروضة كاصلها عن
فتاوي القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع
او قال وله بينة باقرار اقر فلان بكذا ولي به
بينة وللقاضي نصب مسخر بفتح الخا المعجمة
المشددة ينكر عن الغايب لتكون الحجة على
انكار منكر ويجب تحليفه اي المدعي بعني ان ثبتها